الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 317549
تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ، عنوانه

،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: ، محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقب المذكور أعلاه، بتاريخ 20 ديسمبر 2018 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 317549 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية السابعة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 212124 بتاريخ 29 جوان 2018 والقاضي"بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به..."

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها أنتدبت إثر عودتها من جامعة باريس سنة 1990 في رتبة مساعد للتعليم العالي وتمت ترقيتها عن طريق مناظرة داخلية إلى رتبة أستاذ مساعد بكلية العلوم بتونس إختصاص هندسة كهربائية وتحصّلت سنة 2015 على التأهيل في نفس الإختصاص ثم ترشحت لإجتياز مناظرة إنتداب أستاذ محاضر للتعليم العالي في مادة الإلكترونيك والميكرو إلكترونيك، إلا أنها تلقّت مكتوبا من

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 24 فيفري 2016 تعلمها فيه بعدم الموافقة على إنتدابها بناء على نتائج مداولات لجنة المناظرة فتقدمت بتاريخ 23 مارس 2016 بمطلب تظلّم إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي طالبة إلغاء المناظرة المذكورة بسبب الإخلالات التي شابت مختلف مراحل سيرها، غير أنه لازم الصمت تجاهه، فطعنت فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم الإبتدائي بتاريخ 14 جويلية 2017 في القضية عدد 148775 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه، فإستأنفه

لدى المحكمة الإدارية التي أصدرت فيه الدائرة الإستئنافية السابعة بها الحكم المبين منطوقه بالطالع وهو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بالتعقيب المقدمة بتاريخ 11 فيفري 2019 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار الإستئنافي وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها بالإستناد إلى أن الإلتجاء إلى التركيبة الثلاثية في اللجنة تجيزها الظروف الإستثنائية والتي يقع تقديرها من قبل السلطة الإدارية والتي قدمت في الطور الإستئنافي كل الوثائق والبيانات التفسيرية التي تفيد وجود الظروف الإستثنائية، غير أن محكمة الموضوع لم تأخذ بها وإعتبرت أن حالة الضرورة غير متوفرة، فضلا عن كون الإقتصار على ثلاثة أعضاء في اللّجنة لا يمس من مبدأي الحياد والمساواة بين المترشحين.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المدلى به من نائب المعقب ضدها بتاريخ 1 مارس 2019 والرامي إلى رفض الدعوى شكلا لمخالفتها الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية وإحتياطيا رفضها أصلا لعدم توفر حالة الضرورة التي تجيز إقتصار تركيبة لجنة المناظرة على ثلاثة أعضاء وأن التذرع بعدم وجود أساتذة في إختصاص الإلكترونيك والمكرو إلكترونيك ليس في محله و لم تفلح الإدارة في إثباته، فضلا عن كون لجنة المناظرة لم تحترم الضمانات القانونية المتعلقة بحصة المناقشة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2019،

وبها، قررت المحكمة تأجيل الجلسة على حالتها إلى يوم 3 ديسمبر 2019، وبها تلت المستشارة السيدة ملخّصا من تقريرها الكتابي نيابة عن زميلتها السيدة ، ولم يحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبلغه الإستدعاء، ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب ضدها وبلغه الإستدعاء،

وإثر ذلك، قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن المعقب في الحكم الصادر بتاريخ 29 جوان 2018 تحت عدد 212124 عن الدائرة الإستئنافية السابعة بالمحكمة الإدارية والقاضي"بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به..."

وحيث ينص الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على ما يلي: " يرفع الطعن بالتعقيب في الصورة المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه....".

وحيث يتبين من مطلب التعقيب المذكور المقدم من وزير التعليم العالي والبحث العلمي أنه اقتصر على طلب نقض الحكم المطعون فيه دون أن يذكر ولو بصفة موجزة المطاعن الموجهة للحكم المطعون فيه، مما يجعله فاقد التعليل ومخالفا للفقرة الثانية من الفصل 67 الآنف الذكر.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن تعليل مطلب التعقيب هو من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عن عدم احترامها رفض مطلب التعقيب شكلا، وتثيرها المحكمة ولو تلقائيا لتعلقها بالنظام العام، مما يتجه معه رفض مطلب التعقيب شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّدة كلثوم مريبح وعضـــوية المستشارين السيد أنيس بن سالم والسيدة سناء المديني.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيـــــسة الدائرة	المستشارة المقررة
كلثوم مريبح	نعيمة العرقوبي

الكاتب العام للمحكمة الإداريه

الإمضاء: لطفي الخالدي